

الجرائم الرياضية في النظام السعودي

Sports Crimes in The Saudi System

عبد الله الأزوري

Abdallah Alazwari

قسم القانون – كلية الشريعة والقانون

Department of Law – Faculty of Sharia and Law

جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

Jeddah University - Kingdom of Saudi Arabia-

aalazwary@uj.edu.sa

تاريخ الاستلام

Submission date

29/03/2025

سعد ال عزام*

Saad Al Azzam

قسم القانون – كلية الشريعة والقانون

Department of Law – Faculty of Sharia and Law

جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

Jeddah University - Kingdom of Saudi Arabia-

Snazzam.199@gmail.com

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2025

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

09/04/2025

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الجرائم الرياضية في ضوء النظام القانوني السعودي، ويهدف إلى تحليل طبيعة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، مع تقييم فعالية آليات الضبط والتفتيش في الحد منها، ودورها في تعزيز النزاهة داخل الوسط الرياضي. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص النظامية والأدبيات القانونية السابقة، بما يساهم في فهم كيفية تطبيق الأنظمة لتحقيق الردع والعدالة. وقد كشفت النتائج عن تصاعد معدلات الجرائم الرياضية وتأثيرها السلبي على سمعة المملكة إقليمياً ودولياً، كما أكدت فعالية العقوبات المقررة، كالسجن والغرامات المالية، وأبرزت أهمية تمكين المفتشين من صلاحيات رقابية واضحة.

وتوصي الدراسة بضرورة المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة، وتعزيز التوعية بثقافة النزاهة الرياضية، وتكثيف التعاون الدولي، بالإضافة إلى تطوير آليات التفتيش، وتحفيز عمليات الإبلاغ عن الجرائم، مع العمل على تحديث القوانين الرياضية بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية وبوابك المتغيرات الحديثة في المجال الرياضي.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الرياضية، النظام الرياضي السعودي، التشريعات الرياضية، العنف والشغب، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

This research addresses the issue of sports-related crimes under the Saudi legal system. It aims to analyze the nature of these crimes, and the penalties prescribed for them, while also evaluating the effectiveness of monitoring and inspection

* المؤلف المرسل

mechanisms in curbing such offenses and promoting integrity within the sports sector. The study adopts a descriptive-analytical approach by examining legal texts and previous legal literature, contributing to a better understanding of how regulations are applied to achieve deterrence and justice.

The findings reveal a rise in sports crimes and their negative impact on the Kingdom's reputation both regionally and internationally. They also confirm the effectiveness of the prescribed penalties, such as imprisonment and financial fines, and highlight the importance of empowering inspectors with clear supervisory authorities.

The study recommends regular reviews of relevant legislation, strengthening awareness of sports integrity culture, intensifying international cooperation, developing inspection mechanisms, encouraging the reporting of sports crimes, and updating sports laws in a manner consistent with Islamic law and aligned with modern developments in the sports field.

Keywords: Sports crimes, Saudi sports system, sports legislation, violence and riots, criminal liability

مقدمة:

يعتبر القطاع الرياضي أحد القطاعات الحيوية المرتبطة بشكل وثيق برؤية المملكة العربية السعودية لعام 2030م، ويسهم هذا القطاع بشكل فعال في تحسين جودة الحياة وتعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز الاستثمار في مجال الرياضة. ونظرًا لنقص التشريعات الشاملة التي تحكم القطاع الرياضي بمختلف جوانبه في المملكة، فقد سعت وزارة الرياضة إلى إعداد مشروع نظام الرياضة بهدف تطوير وتنمية هذا القطاع وتحقيق أهدافه المستقبلية.

إن الرياضة اليوم هي المجال الأكثر شمولاً في المجتمع، حيث نشأت في مجتمع بدائي في شكل طقوس وعادات، والتي تطورت بنشاط في العالم القديم كما يتضح من الألعاب الأولمبية القديمة في اليونان. وقد حدثت الرياضة كظاهرة في كل بلد تقريباً، والذي يتجلى في الأفعال الخطيرة اجتماعياً¹ فالجرائم الرياضية تمثل جزءاً أساسياً من التحديات التي تواجه الأنظمة الرياضية في مختلف أنحاء العالم، وهذه التحديات متعددة الأبعاد تتراوح بين الفساد والتلاعب والعنف وغيرها من السلوكيات غير الأخلاقية. وتعد المملكة العربية السعودية واحدة من الدول التي تولي اهتماماً بالغاً بتنظيم وتطوير الرياضة على جميع المستويات.

الرياضة من أنواع العلاقات الاجتماعية تعد جزءاً من حياة الناس في العالم الحديث. الرياضة في أبسط مستوياتها هي ألعاب، وقد تكون الألعاب شديدة التنافس وقد تؤدي أحياناً إلى إصابات جسدية للمشاركين أو المتفرجين.² إن وجود الجرائم الرياضية عبر تاريخ الرياضة يؤثر على حياة الرياضيين والعاملين في هذا المجال، ولطالما اعتبرت ظاهرة تظهر مجموعة من الأشخاص في المجتمع

الرياضي ضد الأعراف الاجتماعية. ولذلك فإن التعرف على الجذور الرئيسية للجرائم والإصابات الرياضية يعد من المثل العليا التي وضعها خبراء القانون الرياضي في أذهانهم منذ فترة طويلة³.
مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تزايد ظاهرة الجرائم الرياضية وتأثيرها السلبي على القطاع الرياضي في المملكة العربية السعودية، في ظل غياب تشريعات شاملة ومتكاملة تنظم هذا القطاع بمختلف جوانبه. فالرياضة تمثل جزءاً أساسياً من الحياة الاجتماعية والثقافية في المملكة، غير أن انتشار الجرائم الرياضية يهدد سلامة ونزاهة المنافسات، ويسبب إلى سمعة القطاع الرياضي محلياً ودولياً. وتتجلى هذه المشكلة في مظاهر متعددة من السلوكيات غير الأخلاقية، مثل العنف والشغب والإصابات المتعمدة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة في البيئة الرياضية، ويضعف من جاذبية القطاع للاستثمار والتطوير. كما أن استمرار هذه الظواهر دون ضبط فعال يعكس صورة سلبية عن المملكة على الساحة الدولية في المجال الرياضي، الأمر الذي يستدعي وضع تدابير قانونية ومؤسسية فعالة لمعالجة هذه التحديات وضمان نزاهة وعدالة المنافسات الرياضية.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى فهم أعمق لتأثير هذه الجرائم على المجتمع الرياضي والعاملين فيه، وتحليل أوجه القصور في السياسات والتشريعات الحالية، واستكشاف السبل الكفيلة بالنصدي لهذه الظواهر من خلال إطار قانوني ورياضي متكامل. ومن هنا، تنطلق الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية:

ما مدى تأثير الجرائم الرياضية على القطاع الرياضي في المملكة العربية السعودية، وكيف يمكن

مواجهتها من خلال تطوير التشريعات والسياسات ذات الصلة؟

ويتفرع من هذا الاشكالية عدة أسئلة فرعية هي:

- 1- كيف يتم الفصل في تداخل الجرائم والعقوبات الرياضية؟
- 2- ماهي جهات الاختصاص في الجرائم الرياضية وفقاً للنظام السعودي؟
- 3- كيف نظم المشرع السعودي المسؤولية الجزائية لجرائم المجال الرياضي؟
- 4- ما مدى فعالية الضبطية والتفتيش للحد من الجرائم الرياضية وفقاً لنظام الرياضة السعودي؟
- 5- ما فعالية النصوص الجزائية التي نظمت الجرائم الرياضية طبقاً للنظام السعودي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استكشاف طبيعة الجرائم الرياضية وتحليلها في ضوء نظام الرياضة السعودي، وذلك لفهم نطاق القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا المجال. كما يسعى إلى بيان كيفية الفصل في حالات تداخل الجرائم والعقوبات الرياضية، وتحديد الجهات المختصة بالتعامل معها.

ويتناول البحث أيضًا شرح الآلية التي نظم بها المشرع السعودي المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتبطة بالجمال الرياضي، وتحليل مدى فعالية هذه النصوص في التطبيق العملي. كما يهدف إلى تقييم دور الضبطية القضائية وآليات التفتيش في مكافحة الجرائم الرياضية، وقياس مدى تأثيرها في الحد من هذه الظواهر.

وأخيرًا، تسعى الدراسة إلى دراسة فعالية النصوص الجزائية المنظمة للجرائم الرياضية، وتقييم قدرتها على تحقيق الردع والعدالة داخل الممارسات الرياضية في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

أولاً: الأهمية النظرية

تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في مساهمتها في توسيع الفهم العلمي لمفهوم الجرائم الرياضية وتحليل أبعادها القانونية وفقاً لأطر منهجية دقيقة، مما يثري المعرفة العلمية في مجال القانون الرياضي. كما تُعد نتائج الدراسة مرجعاً مهمّاً للباحثين والمهتمين بدراسة الجرائم الرياضية، وتسهم في تحفيز إجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في هذا المجال، لا سيما في ظل ندرة البحوث التي تناولت هذا الموضوع بعمق في السياق السعودي.

ثانياً: الأهمية العملية

أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية الدراسة في دعم جهود تطوير وتحسين التشريعات القانونية المرتبطة بالجرائم الرياضية في المملكة العربية السعودية، من خلال تقديم توصيات قابلة للتطبيق تسهم في تعزيز فعالية الأنظمة القائمة في مكافحة هذه الجرائم. كما تساعد نتائج الدراسة على تحسين الإجراءات المؤسسية والرقابية ذات الصلة، وتفعيل آليات المحاسبة والعقوبات المناسبة للحد من التجاوزات، مما يسهم في بناء بيئة رياضية قائمة على النزاهة والثقة والعدالة لجميع الأطراف المعنية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعد من المناهج البحثية الفاعلة في دراسة الظواهر المعقدة، ولا سيما في المجال القانوني. يقوم هذا المنهج على جمع البيانات والمعلومات من مصادر متعددة تشمل الوثائق القانونية، والأنظمة، والتشريعات، والدراسات السابقة، بهدف وصف الظاهرة وتحليلها في إطار علمي دقيق.

ويُعتبر المنهج الوصفي التحليلي مناسباً للغاية في البحوث القانونية، حيث يتيح فهم السياق القانوني والتشريعي المحيط بالجرائم الرياضية، وتحليل تطورات وأبعاده المختلفة. كما يُستخدم لتحليل القوانين القائمة، وتفسيرها، وتقييم مدى فعاليتها في التطبيق العملي.

يسهم هذا المنهج في الكشف عن العلاقات والتفاعلات بين مختلف عناصر النظام القانوني، مما يساعد على توضيح الأسباب والنتائج القانونية المرتبطة بالجرائم الرياضية. كما يُمكن الباحث من تحليل السياسات القانونية وتقييم آليات إنفاذ التشريعات ذات الصلة بالمجال الرياضي، وتحديد مواطن القوة والقصور فيها على أرض الواقع.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: يتحدد البحث بتاريخ اعتماد مجلس الشورى السعودي لنظام الرياضة حتى الآن.
الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لموضوع البحث المجال الرياضي داخل المملكة العربية السعودية.
الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على بيان الجرائم الرياضية وفقا للنظام الرياضي السعودي.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين الأول الجرائم والمخالفات في نظام الرياضة السعودي ويشتمل على مطلبين خصص الأول لدراسة صور الجرائم الرياضية وأما الثاني فيناقش خصوصياتها، عناصرها وأركانها.

وأما المبحث الثاني الموسوم بـ الجرائم الرياضية والتفتيش فهو مقسم إلى مطلبين، يتناول الأول تحليل الإطار القانوني للجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام الرياضة، فيما يركز الثاني على دراسة الإجراءات الرقابية وآليات التفتيش

الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات العربية:

1/ دراسة صبيحي، م. (2020):

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية من منظور شرعي وقانوني، من خلال استعراض أسبابها وآثارها، والبحث في السبل الكفيلة بالحد منها. وتسعى الدراسة إلى تقديم حلول وآليات عملية لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال الدمج بين المعالجة القانونية والرؤية الشرعية. وقد توصلت الدراسة إلى أن العنف في الملاعب يُعد آفة خطيرة تُسيء إلى صورة الرياضة، وتُعيق تطورها وتهدد مبادئ التنافس الشريف. وأظهرت النتائج أن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب نهجاً متكاملًا يشمل تفعيل القوانين ذات العلاقة، إلى جانب تعزيز الوعي الديني والقيمي في المجتمع الرياضي.

واختتمت الدراسة بتقديم مجموعة من المقترحات للحد من العنف في الملاعب، من أبرزها: تعزيز دور المؤسسات الدينية والاجتماعية في التوعية، وتفعيل القوانين والتشريعات ذات الصلة، وتكثيف برامج التنشيف الرياضي الموجهة للجاهير واللاعبين على حد سواء.

2/ دراسة عامو، ع. ر (2022) :

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أشكال الجرائم المرتبطة بالجال الرياضي، وتحليل آليات الوقاية المعتمدة في التشريع المغربي، ومدى فعاليتها في الحد من هذه الظواهر. وقد كشفت الدراسة عن وجود حاجة ملحة إلى مراجعة القوانين والآليات الوقائية المعمول بها، نظرًا لعدم كفايتها في مواجهة التحديات المتزايدة داخل الوسط الرياضي، كما أكدت الدراسة على أهمية اعتماد مقارنة شمولية تدمج بين الجوانب القانونية والاجتماعية لمعالجة قضايا الإجرام الرياضي بفعالية أكبر. وفي هذا الإطار، قدمت الدراسة مجموعة من الاستراتيجيات المقترحة لتعزيز الأمان داخل الملاعب، من بينها تطوير الإطار القانوني، وتنفيذ الرقابة، وتعزيز التوعية الجماهيرية بمخاطر العنف والجرائم المرتبطة بالرياضة.

ثانيا: الدراسات الأجنبية:

1/ دراسة (Dizer, O. A., et.al., 2021):

هدفت الدراسة إلى حل قضايا تنظيم الأحكام التنظيمية التي يكون هدفها العلاقات الاجتماعية في الرياضة، مع مراعاة خصائص الأشياء العامة والخاصة ودرجة خطر التعدي، وشملت الأساليب المنهج التحليلي، والتركيب، والاستنباط، والمنهج القانوني الشكلي، ومنهج الفقه المقارن، وتكمن نتائج الدراسة وحدتها في استنتاجات حول مدى استصواب تحديد موضوع محدد منفصل لحماية القانون الجنائي (العلاقات الاجتماعية في الرياضة)، والتي من شأنها تنظيم الأفعال ذات الصلة والقريبة ليس فقط في الرياضات الاحترافية ولكن أيضا على جميع مستويات الرسمية المسابقات الرياضية، وفي هذا السياق فإن قضايا التجريم و التسبب في الضرر لحياة وصحة الفرد من خلال انتهاك قواعد الرياضة، وممارسة التأثير غير القانوني على نتيجة المنافسة الرياضية الرسمية، والإجراءات المنصوص من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، وبناء على ما سبق تم إثبات التوصية بإصدار قرار منفصل للجلسة المكتملة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي بشأن الجرائم في مجال الرياضة.

2/ دراسة (Chornous, Y., et.al. 2024):

يشهد القطاع الرياضي في الوقت الراهن تعديات متزايدة على العلاقات القانونية المرتبطة به، بدءًا من انتهاكات الرياضات الإلكترونية، ومرورًا بقضايا الفساد، وصولًا إلى تعاطي المنشطات أثناء المسابقات الرياضية. وفي ضوء هذا الواقع، تبرز الحاجة إلى تحليل اللوائح القانونية الدولية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الرياضية، وفهم التحديات المرتبطة بإثبات هذه الجرائم، إلى جانب دراسة مدى مواءمة المعايير الدولية مع التشريعات الوطنية. وتهدف هذه الدراسة إلى تناول الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي من زاوية الإثبات، مع التركيز على تحليل المعايير الدولية والأوروبية الخاصة بجمع الأدلة في مراحل التحقيق السابقة للمحاكمة. ويتمثل موضوع الدراسة في العلاقات الاجتماعية والقانونية التي

تتكوّن وتتغير وتنتهي أثناء التحقيق في الجرائم الرياضية، وتأثير هذه العلاقات على صياغة وتطبيق معايير الإثبات.

وقد اعتمدت منهجية البحث على مجموعة متنوعة من المناهج والأساليب، من أبرزها: المنهج الجدلي، المنهج الميتافيزيقي، المنهج الأنثروبولوجي، المنهج المنطقي، المنهج التاريخي، المنهج البيئي (الهيكل) النظامي، المنهج الوظيفي، المنهج القانوني الرسمي، والمنهج المقارن، مما أتاح دراسة الظاهرة من جوانب متعددة ومتكاملة. وقد توصلت الدراسة إلى إمكانية فهم الخصوصيات التي تميز التنظيم القانوني الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الرياضي، مع التركيز على خصائص الإثبات القانوني في هذه القضايا، وأهمية الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير التدابير والإجراءات القانونية الموجهة لمكافحة الجرائم الرياضية وتعزيز النزاهة في هذا القطاع الحيوي.

التعليق على الدراسات السابقة:

يُظهر تحليل الدراسات السابقة تداخلاً وتبايناً ملحوظاً مع موضوع هذه الدراسة التي تتعمق في الجرائم الرياضية في ضوء النظام القانوني السعودي. فقد اتفقت العديد من الدراسات، مثل دراسة صبيحي (2020) وعمامو (2022)، على أهمية تبني نهج شامل يدمج الأبعاد القانونية والاجتماعية في معالجة ظاهرة العنف والإجرام الرياضي، مشددةً على أن المعالجة الفعالة لهذه الظواهر تتطلب تجاوز الأطر القانونية التقليدية.

كما أكدت دراسة Dizer et al. (2021) على ضرورة وجود تشريعات متخصصة لحماية العلاقات الاجتماعية في البيئة الرياضية، وهو ما يتقاطع مع ما تسعى إليه هذه الدراسة من تسليط الضوء على التحديات المرتبطة بالجرائم الرياضية، وخصوصاً في ظل تعقيد التفاعلات داخل المنظومة الرياضية.

ورغم هذا التوافق العام في الطرح، فإن الدراسة الحالية تتميز بتركيزها العميق على السياق السعودي، من خلال تحليل تشريعاته الوطنية وخصوصياته الثقافية والاجتماعية المؤثرة في بنية الجريمة الرياضية. وعلى عكس الدراسات السابقة التي تناولت نماذج ومشكلات دولية، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم معالجة منهجية دقيقة تستند إلى البيئة السعودية، وتسهم في فهم أعمق للتحديات والفرص ذات الصلة بتطوير آليات الوقاية والمساءلة القانونية في المجال الرياضي داخل المملكة.

الفجوة البحثية:

تتمثل الفجوة البحثية في دراسة الجرائم الرياضية في النظام السعودي في عدم وجود أبحاث شاملة تتناول القضايا القانونية والاجتماعية المرتبطة بهذه الجرائم بشكل دقيق. حيث تفتقر الدراسات الحالية إلى التحليل العميق للسياق المحلي، بالإضافة إلى غياب التركيز على الأبعاد الشرعية التي قد

تؤثر في سلوك الرياضيين والممارسات الرياضية. ساعمل خلال بحثي على استكشاف كيفية تأثير القوانين المحلية والتعاليم الإسلامية على الجرائم الرياضية، وتقديم استراتيجيات عملية للتصدي لهذه الظواهر. كما سأحلل الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للجرائم الرياضية على المجتمع السعودي، مما يساهم في سد الفجوة المعرفية ويعزز من فعالية الإجراءات المتخذة في هذا المجال.

المبحث الأول:

الجرائم والمخالفات في النظام السعودي للرياضة

يتناول النص محل المراجعة تحليلاً شاملاً لقانون العقوبات وعلاقته بالجرائم الرياضية، موضحاً أهمية القواعد الجنائية في تحديد الأفعال غير المشروعة. ويظهر التصنيف القانوني للأفعال - إلى أفعال محترمة وأخرى مباحة - مدى إسهام هذه القواعد في فهم آليات التعامل مع الجرائم الرياضية، التي لا تقتصر آثارها على الأضرار الفردية، بل تمتد لتؤثر في سمعة الدولة ومكانتها على المستويين الإقليمي والدولي.

وفي هذا السياق، تشير دراسة بلعسرى (2022) إلى أن الجرائم الرياضية تنقسم بتعدد أركانها، والتي قد تشمل النصب، والإهمال، والغش، وهو ما يستدعي من الدول إجراء مراجعات دورية للسياسات والتشريعات لمواكبة هذه الأشكال المستحدثة من الجرائم. كما يؤكد شريف (2016) على أهمية استخدام العقوبات المالية كوسيلة ردع، شريطة أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وتأثيرها العام.

ويطرح النص أيضاً إشكالية المفهوم المركب للجريمة الرياضية، حيث يُبرز التناقض بين الجوانب الإيجابية للرياضة - مثل تعزيز الصحة والثقة والانضباط - وبين الجوانب السلبية الناتجة عن بعض الممارسات غير المشروعة، كالعنف وتعاطي المنشطات. ويستند النص إلى المفهوم الفقهي للجريمة في الشريعة الإسلامية، الذي يلزم أن تكون الأفعال المحترمة محددة بوضوح ضمن النصوص الشرعية، وهو ما ينسجم مع المبادئ القانونية الحديثة في تحديد الجريمة والعقوبة.

بصورة عامة، يعكس هذا النص أهمية تبني استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة الجرائم الرياضية، من خلال التكامل بين الأبعاد القانونية والشرعية والاجتماعية، وهو ما يمثل أحد المحاور الرئيسة التي تركز عليها دراستي حول الجرائم الرياضية في النظام السعودي.

المطلب الأول: صور الجرائم الرياضية

لقد قام المشرع السعودي بتجريم مجموعة من التصرفات والأفعال قصد حماية الرياضيين قبل وبعد وأثناء بمناسبة التظاهرات الرياضية، وهذه التصرفات أو الأفعال قد تكون صادرة عن منظمي

هذه التظاهرات أو عن المناصرين أو عن أي شخص حاضر أثناء هذه التظاهرات، ومن أجل الإمام بمجال التدخل الجزائي في المنازعات الرياضية.

1/ العنف والشغب

يعرف ابن منظور الشغب في معجمه لسان العرب الشغب بأنه "تهيج الشر والفتنة والخصام" والشغب بالتسكين هو تهيج الشر كما يعنى (تهيج الشر)، كما يعنى (بتسكين الغين وفتحها): كثرة الجلبة المؤدية إلى الشر، ولعل الشغب الرياضي أو شغب الملاعب الرياضية هو أكثر أشكال الشغب انتشارا اليوم، ويقصد به الأعمال العدائية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة والأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والاداريون والجمهور الرياضية خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية، ويحدث الشغب بشكل كبير في حالة وجود الحشود الكبيرة أو حتى الجماعات الصغيرة، فكثيرا ما تتحول بعض تلك الحشود من مجرد تجمع مسالم إلى حشد عنيف، ويتخذ من الشغب والعنف وسيلة للتعامل مع موقف عارض وغامض، أو لتحقيق بعض المطالب التي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بذلك الموقف، وانما تتعداه إلى قضايا اجتماعية معقدة⁴.

ولا يخرج الشغب عن كونه سلوكا جانحا وخروجا عن المألوف والأعراف يحدث أثره ايجابيا أو سلبيا ويقع بفاعله تحت طائلة قانون العقوبات حسب التكييف القانوني للفعل المجرم سواء كان تجمهرا أم تظاهرا أم اعتصاما أم اضرابا، ويتضح من التعريف السابق أن الشغب فعل مجرم وسلوك يقع بفاعله تحت طائلة القانون، لكن العقوبات تتحدد وتبعاً لنوع هذا السلوك المنهى عنه قانونا، إن الأعمال التي نهى عنها المشرع والتي تتسم بالعنف وما ينجم عنها من أثار مثل التخريب والتدمير والاصابات والقتل سواء كان بقصد أو بدون قصد فهنا تكون بصدد القانون الجنائي أو قانون العقوبات، أو تكون هنا بصدد سلوك جانح وغير مألوف واذا لم يودع القانون صاحب هذا السلوك يتحول المجتمع إلى غاية يحكمها قانون القوة واقتضاء الحق باليد، وهذا ما كان عليه المجتمع قبل نشوء وارتقاء المجتمع المدني في صورته العصرية⁵، من هنا كانت فلسفة العقوبة لجرائم الشغب وضمان لسير المباريات بانتظام واضطراب، وحتى في المجتمعات المتحضرة التي تعطى مساحة أكبر لحماية حقوق الانسان، تقوم بتنظيم مثل هذه الأشياء في قوانينها كأن تبيح الجانب السلمى لبعض صوراً لشغب مثل إباحة المظاهرات وتحديد خطوط السير لها، وتضمن حمايتها ما دامت لا تخرج عن المسموح لها بالتعبير عن مطالبها في صورة سلمية وكذا قد تبيح بعض قوانين الدول المتحضرة الاضراب المنظم في مرافق الدولة المختلفة، لكن شريطة ألا يخرج الفرد في سلوكياتهم عما هو مسموح به قانوناً⁶.

إن العنف سلوك هجومي ينطوي على الإكراه والإيذاء، وبهذا المعنى يكون العنف اندفاعاً هجوماً يصبح معه ضبط الشخص لنوازه الداخلية ضعيفاً، ويظهر العنف في الحياة اليومية بأشكال مختلفة ويظهر في مختلف مراحل العمر، وقد يكون مكشوفاً وواضحاً، ويكون أحياناً أخرى مخفياً ومستتر⁷، والعنف بالمفهوم العام هو كل فعل ظاهر أو مستقر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لألحاق الأذى بالذات أو بشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه، أما العنف الرياضي فهو تلك الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو الإشارات التي تسبق أو تتزامن أو تلحق لقاء أو منافسة رياضية، وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة والإخلال بالأمن العمومي⁸.

ويمكن القول بأن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية من الظواهر التي تؤرق الجميع في الوقت الحاضر لانتشارها وعدم خلو أي مباراة رياضية منها وذلك نظراً للتخريب والاعتداءات الجسدية والتهديد وما تشكله من خطر على الأرواح والممتلكات سواء داخل الملاعب أو خارجها والإخلال بالنظام العام وتهديد سلامة اللاعبين والحكام والشخصيات المهمة والمشجعين قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية، ويمكن القول كذلك أن العنف تطور حيث خرج من داخل الملعب إلى خارجه، فقد كانت الاحتجاجات والعنف في الستينات والسبعينات وبداية الثمانينات كاحتجاج على نتائج المباراة أو غش الحكم أو المزايدات بين المشجعين للفريقين من أجل إضافة الفريق غير أنه في العقدين الأخيرين، ليس بعد المباراة وداخل الملعب فقط بل حتى قبل بداية المباراة، وهو الغريب في الأمر يعمى أن التفسيرات السابقة المرتبطة بالنتائج، وعدم قبول الهزيمة أو أخطاء التحكيم إلى احتجاج اجتماعي⁹.

2/ السب والقذف

لأن الرياضة جزء من حياة الإنسان والنشاط الإنساني، فإن مظاهرها تضحى من ميدان التدخل القانوني أي أنها خاضعة لتنظيم القانون، فعلاقة القانون بالرياضة ليست من الغرائب فالقانون يتدخل في الرياضة والرياضة بدورها تأثير على القانون، والقانون الجزائي أن يتدخل كلما وقع عند ممارسة الرياضة اعتداء خطير على مصلحة أساسية للمجتمع، إلا أن الفاعلين في الميدان الرياضي كالهياكل الرياضية الوطنية والدولية، وكذلك الرياضيون يسعون إلى تحقيق استقلاليتهم عن النظام القانوني للدولة بحجة خصوصية هذا الميدان، وأن هذا التدخل قد يضر بالرياضة، وبالمقابل يتشبث رجال القانون بموقفهم المغاير، مستندين إلى أن التجريم والزجر لهما نفس الأهداف في المجتمع المنظم في إطار سيادة الدولة، وليس للميدان الرياضي أن يبقى خارج هذا الإطار¹⁰، ولعل جرمي السب

والقذف من أكثر الجرائم المتصور وقوعها، في أجواء تنسم بإثارة والتشويق والاحتدام، كما هو الحال في الملاعب الرياضية، بيد أن واقعنا الحالي وما نعايشه قد فرض علينا صورا حديثة حملت في طياتها جرائم خارجة عن الاطار المألوف التقليدي¹¹.

ويعرف القذف في معجم مقاييس اللغة: القاف والذال والفاء: أصل يدل على الرمي والطرح: ويقال: قذف قذفا اذا رمى به، أما السب لغة: هو الشتم والتهكم في عرض الانسان بما يعينه، وهو مصدر سبه يسبه سبا أي شتمه، ومن الناحية الفقهية فقد عرف القذف: القذف الذي الاسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية: أما السب فهو تعبير عن أي معنى شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة¹²، ومطالعة النصوص القانونية ومراجعة تعريف كلا من السب والقذف، يتضح أن كلاهما وإن اتفقا في الحق المعتدى عليه، ينالا من شرفه واعتباره، غير انهما مختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، حيث لا يتحقق القذف الا بأسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه، ولا يكفي لتحقيقه مجرد اسناد عيب معين إن لم يتم تحديد الواقعة التي تفيد هذا العيب، ويكون من شأنها إن صدقت أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، بينما يتحقق السب بكل قول يمس اعتبار الانسان وشرفه حال عدم استناده إلى واقعة معينة¹³.

ويتعين حتى يعتبر السب العلني مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون أن يوجه إلى شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة، فالسكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا لا يشكل سبه هذا جريمة، ولكن قد يحتاط الجاني ولا يذكر اسم المجنى عليه صراحة في عباراته، وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات إلى أحاطت به، كذلك فإن القانون لا يعاقب على الأفكار والآراء مهما بلغت خطورتها طالما أنها لم تتجاوز حد الفكر، فإذا ما أعلن الجاني عن هذه الأفكار طبقا بما اشترطه القانون نشأت الجريمة وما يتبعها من مسئولية فاعلها، لذلك فإن المشرع اهتم ببيان المقصود بالعلانية وذكر بعض صورها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه جرائم النشر، بصفة عامة وجريمة السب العلني بصفة خاصة¹⁴.

3/ التمييز العنصري

يعتبر التمييز العنصري أحد أكثر الظواهر الاجتماعية والسياسية إثارة للجدل والقلق في العالم، حيث يعرف على أنه تعامل غير عادل ومظلم يتجه نحو فرقة أو مجموعة من الأفراد واستنادا إلى خصائصهم العرقية، الدينية، الثقافية أو الأصلية، فهذه المعايير تشكل اطارا قانونيا وأخلاقيا تهدف إلى عدم تحقيق المساواة والعدالة بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن خصائصهم الشخصية، وتعد

الرياضة واحدة من أقوى وسائل التواصل الاجتماعي في العالم، حيث تتجاوز حدود الثقافات واللغات لتجمع الناس من مختلف الأعراق، والخلفيات في تجربة مشتركة، ومع ذلك لم تكن الرياضة خالية من تأثيرات العنصرية، والتمييز على مر العصور، حيث تعكف بعض المنظمات والأفراد على تعزيز قيم التسامح والمساواة داخل المجتمعات الرياضية¹⁵.

وتعرف جريمة التمييز العنصري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1948 حقوق وحرّيات الإنسان مهما كان نوعها أو شكلها، بتعداد هذه الحقوق المذكورة في جميع مواده مع استنكار بعض الأفعال والممارسات في حق الإنسان، وجاء في المادة الثانية من الإعلان توضيح لأسباب التمييز العنصري بأنه "تمنع كل إنسان بالحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، واللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء"¹⁶.

وقد حضت الشريعة الإسلامية على عدم التمييز بين طبقات وفئات المواطنين ضعفهم وقوتهم، كافرهم ومؤمنهم، كبيرهم وصغيرهم، عريهم وأعاجهم، لا تفاضل ولا تمايز إلا بالعمل الصالح وبتقوى الله عز وجل ويمدّ تقديم المنفعة والخير للبشرية، ذلك الخلود والقائم على المبادئ الكلية والقواعد الشاملة والضوابط المرنة، وهذا بسبب كونها متجردة لا تراعى المؤمنين بها إذا تصادمت القضايا مع مبدأ العدل والحق حتى مع غير المسلمين، وقد ظهر ذلك جلياً في الكتاب والسنة، وكذا في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، والصادرة على وقائع المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي، والتي تؤكد على المعاني السامية لمواقف الشريعة الإسلامية في التمييز العنصري¹⁷.

وتقوم أركان جريمة التمييز العنصري على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ويقصد بالركن الشرعي وجود نص يجرّم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بالركن المادي بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرّمه القانون، مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة، في حين يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، أما القصد الخاص فيتمثل في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة، والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس نظيره القصد العام¹⁸.

4/ التعصب الرياضي

التعصب لغة: المحاماة والمدافعة، وتعصبنا له ومعنا نصرنا هو عصبه الرجل قومه الذين يتعصبون له، والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته، والتألب معهم على من يعادونهم ظالمين كانوا أم مظلومين، وقد تعصبوا عليهم اذا تجمعوا، فاذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا والتعصب شرعا: عدم قبول الحق عند ظهور دليله، ويعرف بأنه " أن يوطن الشخص نفسه على ما علمه أو فهمه، ويجعل الحق منحصرا في ذلك، ولا يقبل الحق من غيره، وإذا نظرنا إلى حالة الرياضة في بلادنا عامة وجدناها على النقيض، مما يجب أن تكون عليه أخلاق الرياضة، فقد أصبح مجال الرياضة أكبر مجال لأسوأ أنواع التعصب، وإثارة البغضاء، والشحناء، ونشر العداوة بين الأصدقاء، والأقارب، وقد وصل التعصب المقيت إلى مستويات خطيرة جدا تهدد تماسك المجتمع، ووحدة الأسرة، وسمعنا في المدرجات هتافات عنصرية وبذاءات لفظية، أقل ما يقال عنها: أنها تدعو إلى العيبة الجاهلية، وتطعن في المواطنة والانتماء إلى الوطن، ما يترتب عليه من أمور خطره جدا، تتجاوز حدود الرياضة¹⁹.

إن التعصب كمفهوم علمي بدأ الاهتمام به منذ القرن الثامن عشر الميلادي، وقد ينتقل التعصب من جيل إلى جيل، إذ يتعلم الكثير من الأبناء التعصب من آبائهم وأساتذتهم، وتبقى المؤسسات والقوانين والعادات التي تنطوي على تمييز إزاء مجموعات معينة من الناس على التعصب، بيد أنه لا يقبل جميع الناس مشاعر التعصب التي تكنها مجتمعاتهم²⁰، إن التعصب حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل مما يؤدي إلى التوصل إلى حتميات لا تقوم على المنطق، ويعمى التعصب الحاد البصيرة اذا تملك من الفرد بحيث تعجز كل الحقائق الدامغة عن زلزلته، والتعصب الرياضي حالة حال أنواع التعصب الأخرى فكرة خطأ يصاحبها انفعال زائد يتبعه في كثير من الأحيان سلوكيات عدوانية ضد من يعارضون هذه الفكرة، والمشكلة هنا عندما تتسع دائرة التعصب لتشمل مجموعات بدل أفراد، وبالتالي تتولد لدى أفرادها مشاعر البغض والكره والعدوان اتجاه مشجعي الفرق الأخرى المعارضين لتلك المجموعة في آراءها وأفكارها²¹.

5/ الجرائم ذات الخطر العام:

يقصد بالخطر في اللغة الاشراف على الهلاك، والخطر حدث محتمل من الممكن أن يسبب ضررا أو خسارة، وفي الاصطلاح القانوني، نجد أن الفقهاء قدموا عدة تعريفات للخطر، تدور معظمها حول امكانية واحتمال التأثير الضار بالمصلحة المحمية، منها تعريف الخطر بأنه حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية، وتقدير الخطر رهن بنتيجة معينة لم تحدث بعد حدوثها ليس متأكدا، وانما هو محتمل فحسب²²، ويقصد بالمنشأة الرياضية أنها كل العقارات من أراضي وبناء سواء كانت مخصصة كل أو جزء من الوقت لتسيير أمور

الحركة الرياضية، ولذلك تتسع لتشمل الملاعب الرياضية أو خارجها والمصالات وحمامات السباحة وسائر الأندية اللازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادي رياضية ومقار الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية والساحات الشعبية والمراكز الخدمية الطبية والإعلامية الملحقة بها²³.

المطلب الثاني: خصوصيات الجرائم الرياضية

للتعرف على خصوصيات الجرائم الرياضية في النظام السعودي ينبغي علينا البحث في عناصر الجريمة الرياضية وأركانها، ثم نطاق اباحتها.

1/ عناصر الجريمة الرياضية

لكي تعد الجريمة رياضية لابد من توافر ما يلي: شخص قائم بالجريمة، ثم زمان ومكان وقوع الجريمة بالإضافة إلى خروج الفعل أو الامتناع عن طريق الإباحة المنصوص عليه في القانون.

أ/ شخص قائم بالجريمة:

مفاده ان الجريمة تعد رياضية إذا كان مقترفها شخص رياضي وهذا المعيار المنتقد لان الشخص الرياضي قد يقترب جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمان أو مكانا أو موضوعا فقد تقع الجريمة في ناد أو اتحاد أو في ملعب في خارج اوقات ممارسه الرياضة ومن قبل اشخاص غير رياضيين أو على اشخاص غير رياضيين وقد تكون لها علاقة لها باي موضوع من موضوعات الرياضة²⁴.

ب/ زمان ومكان وقوع الجريمة

بما ان للرياضة زمان تمارس فيه فاذا وقعت ايه مخالفه للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الاماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو احداها²⁵.

ج/ خروج الفعل أو الامتناع عن طريق الإباحة المنصوص عليه في القانون:

بموجب هذا المعيار فان الجريمة الرياضية تعد اذ نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك بالاستناد إلى المعيار التشريعي، والمؤيدون لهذا المعيار يتوافقون مع نص المادة الاولى من ق ع ج والتي تنص لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امر بغير قانون، وبناء على هذه المعايير يمكن التوصل إلى تعريف الجريمة الرياضية والتي هي كل فعل أو امتناع مخالف للقانون من قبل رياضيين يكون اثناء مسابقة أو منافسه رياضية في المكان المخصص لممارسة الرياضة المعنية نتيجة فعل مخالف لقواعد اللعبة²⁶.

2/ اركان الجريمة الرياضية

ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن للجريمة ركنين: هما الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي هو كل فعل أو سلوك إجرامي، سواء كان ايجابيا ام سلبيا، ويمس بحق من الحقوق المصانة

دستوريا أو قانونيا، والركن المعنوي هو القصد الجنائي: المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك والنتيجة مع علمه بالواقعة الإجرامية، واعتمد أصحاب هذا المذهب في قولهم بأن الجريمة لها ركنين فقط على تضيق معنى الركن، فقالوا هو ما يدخل في ماهية الشيء، فالجريمة كفعل تحوى الفعل المادي وتحوى النية والقصد، فكان الأول ركنا ويسمى الركن المادي²⁷، عند استعراض الأركان العامة للجريمة نجد أن أكثر الشراح يقولون بأن للجريمة ركنين ركنا ماديا وركنا معنويا، اذا تخلف أحدهما فلا تقوم الجريمة ولا تتكون، هذا القول راسخ في الفقه ومتفق عليه من قديم الزمان ويردده عن الفقه القديم بأمانة وإخلاص، في اي جريمة لابد من توفر ركن مادي وركن معنوي كما يمكن اضافته الركن الشرعي²⁸.

أ/ الركن المادي:

المقصود بالركن المادي بأنه مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى الشارع، ويعد الركن المادي بهذا الوصف هو أظهر عناصر الجريمة وأصدرها وضوحا لطبيعته ذات الكيان الواقعي والحسي الذي يمكن ملاحظتها وإدراكها بالحواس²⁹، ويراد به أيضا الأفعال التي ارتكبتها الجاني وتركت أثرا في المحيط الخارجي، سواء كانت أفعالا ايجابية يعمل ينهى عنه القانون، أو كانت سلبية في صورة الترك والامتناع عن عمل يأمر به القانون، يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به جريمة يعاقب القانون على الفعل المادي الذي يتطابق مع النص والذي يكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريفة ما دامت محبوسة في نفس قال جاني ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج اثره في العالم الخارجي ذلك ان مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي ينتج اثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان³⁰.

الا انه فيما يتعلق بالركن المادي فقد ابرزت عدة اعتبارات تقوم على التمييز بين الفعل المرتكب في الظروف العادية والذات الفعل في ظروف ممارسه الالعاب الرياضية فعلى سبيل المثال ابرزت محكمه النقد الفرنسية الاعتبارات التي من اجلها قررت انتقاء وجود الركن المادي في الالعاب الرياضية فقالت ان الضربات المتبادلة بين الملاكين في مباراة لا يمكن ان تتشابه مع ضربات التي ينص عليها قانون العقوبات فالألعاب الرياضية العنيفة لا تعد من قبيل الضرب أو الجرح فالضربات التي يوجهها الملاكون ليست لها غايه سوى ابراز مهاراتهم أو الفوز بمباراة وقد تستخدم في ممارسه الرياضة ادوات اللعب كالكره والمضرب فتمارس جريمة استعمال المضرب لضرب اعضاء الانسان بقصد الإضرار بالأخرين³¹.

ب/ الركن المعنوي:

يقصد به الإرادة التي اقترن بها الفعل وهي تتخذ سوره القصد الجنائي وهو ما تقوم عليه الجريمة في صورتها العمدية واما صورة الخطأ الغير عمدي هو ما تقوم عليه الجريمة غير العمدية وهذا الركن في

الجرائم العامة يختلف عنه في الجريمة الرياضية اذ ان مرتكب جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات يخضعون لشعور الكراهية والغضب بينما تتجرد الملائمة من هذا الشعور اذ لا يستهدفون في ضرباتهم سوى اظهار مهاراتهم حيث ان بعض الفقهاء لديهم رأي اخر وهو ان الملاك المحترف الذي يكاف من اجل بطوله كبيره أو مباراة هامه يكون خاضعا ايضا لشعور الكراهية الحقيقي تجاه خصمه³².

ج/ الركن الشرعي:

وهو يعنى النص القانوني الذي يجعل سلوكا معيناً له صفة التحريم بأن يحدد المشرع لمرتكبه عقاباً معيناً، ويعد ذلك امتداداً للقاعدة القانونية، انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهي ليست قاعدة قانونية فحسب، بل هي من أصول التشريع الجنائي الإسلامي لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) أي انذار الناس على لسان رسول من الرسل بالنهي عن أفعال معينة والا استحق فاعلها بعد الإنذار العقاب الإلهي سواء كان دنيوياً أو آخروياً.

فالركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وإذا كان صحيحاً بأنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين انه خالفها ومصدر وجودها اذ كيف يتصور اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق، والجريمة تفتقر بالعقوبة وكلّي النظامين اي الجريمة والعقوبة لا ينسبان إلى شخص الا إذا وجد نص في القانون يصرح بذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص)³³.

د/ الركن القانوني:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، وهذا اقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم لبعض الأفعال مبنياً بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، ويعد أيضاً قاعدة أساسية يبنى عليها النظام الجنائي في الدول الحديثة، وأخذت بها الدول دساتيرها³⁴.

3/ نطاق إبادة الألعاب الرياضية

هناك قيود تحد من نطاق نصوص التجريم فتخرج منه افعالا كانت داخل في وهذه القيود هي اسباب الإبادة وقد نص القانون ذاته على اسباب الإبادة كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائي حيث تنص المادة 39 من قانون العقوبات لا جريمة: إذا كان الفعل قد امر أو أذن به القانون

إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء والعله من الإباحة هو انتقاء العله من التجريم الامر الذي يستوجب إباحة الفعل³⁵.

أ/ الاعتراف باللعبة الرياضية والالتزام بقواعدها:

من شروط الإباحة وجود قواعد رياضية ومتعارف عليها وان يقع الفعل اثناء ممارسه لعبه رياضييه ومعترف بها رياضيا وهذا الاعتراف قد يكون مستمدا من القانون كلقوانين والقرارات الخاصة بإنشاء الالعب المعترف بها لان الاعتراف بالرياضة سابق في غالبية الدول على صدور القوانين المنظمة لها وذلك استنادا إلى العرف ولذلك يكفي لاعتبار اللعبة الرياضية من الالعب المعترف بها ان يكون قد جرى بها العرف كما يستوي ان يكون ممارسه اللعبة بصفه رسميه أو وديه كما حكم في فرنسا بعدم سريان قواعد الإباحة المقررة لممارسه الالعب الرياضية بالنسبة لبعض الاطفال كانوا يمارسون لعبه خطره أو كانوا يرمون بعضهم بمسامير بواسطه نيبال مما أدى إلى اصابه احدهم في عينه وذلك على اساس ان هذه اللعبة غير معترف بها³⁶.

فيشترط لإباحة العنف الذي قد يصاحب ممارسه الالعب الرياضية ان يكون هذا العنف قد حدث رغم اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها ففي لعبه الملاكمة على سبيل المثال لا يجوز للملاكم ان يستعمل سوى القفاز الخاص بالملاكمة ولا ان يضرب خصمه اسفل أو في ظهره وقد حكم القضاء البلجيكي بإدانة ملاكم وجه لهما إلى منافسه ادت إلى كسر الجانب الايسر من فكاه نظرا لان الملاكم استخدم في مباراة التدريب قفازا مخصص اصلا لمباريات البطولة وهو ما يخالف العرف الرياضي في هذا المجال ويؤدي بالتالي إلى انتقاء سبب الإباحة³⁷.

ب/ وقوع الفعل في مكان وزمان ممارسة اللعبة:

ليس من المنصف ان يستفيد من قاعده الإباحة من وقع منه العنف خارج مكان اداء اللعبة الرياضية وبعد مكانا لأداء اللعب الرياضية المكان المحدد لتنظيم منافسه أو ممارسه رياضييه من قبل منظم هذه المنافسة الا ان اشتراط مكان وقوع اللعبة لا يعني وجوب اضافة صفة الرسمية على النشاط الرياضي³⁸.

اما من حيث التوقيت يجب ان تكون الإصابة الواقعة على الخصم قد نتجت عن سلوك الخصم اثناء الوقت المحدد لممارسه اللعبة فاذا اعتدى لاعب على زميله قبل بداية المباراة أو بعدها أو اثناء توقف اللعبة لأي سبب كان فاذا الفعل المرتكب قد وقع في مثل هذه الاحوال خارج نطاق الممارسة المشروعة أو المنافسة الرياضية التي يبيحها القانون لأنه وقع في وقت وفي زمان انتفت فيه الإباحة وتختلف فيه شروط ممارسه اللعبة³⁹.

المبحث الثاني:

الجرائم الرياضية ونظام التنقيش

ان الوضع الخطير وضع المشرع امام الامر الواقع حيث حتم عليه استحداث قواعد تجريبية من خلال التشريع الرياضي الأخيرة الصادر في 2013 قرص احد المبادئ الهامة في مجال الرياضة وهو ان الالعب الرياضية لا يمكن فصلها عن مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي بل ان الوضع اليوم ادى إلى خلق ما يمكن تسميته القانون الرياضي الجزائي نظرا للتزايد الخطير وغير المسبوق للظواهر الماسة بالرياضيين اثناء التظاهرات الرياضية سواء على مستوى اجسامهم أو معنوياتهم اخرجت التجريم الرياضي من دائرة العمومية الذي كان عليها في ظل قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالرياضة السابقة إلى دائرة التجريم الدقيق⁴⁰.

وقد طرأ تطور كبير على مفهوم العقوبة وفلسفتها والهدف منها اذ مرت العقوبة بمراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليها اليوم وكان هدف العقوبة احداث الخوف والفرع حتى لا تتكرر الجريمة وقد اتسمت العقوبة في هذه العصور بالقسوة والوحشية⁴¹.

وفيما بعد ظهرت افكار حديثة ادت إلى تغيرات جذرية في مفهوم العقوبة منها العقوبات المالية التي تقوم على التحليل الاقتصادي للجريمة الذي يدور حول فريضة اساسية (يمكن الحد من معدلات الجريمة اذا ما ارتفعت تكلفه الجريمة مقارنة بالعائد على ارتكابها)، بعبارة اخرى ان النشاط الاجرامي شأنه شأن أي نشاط مشروع آخر يقتطع لحسابات التكلفة والعائد فكلما انخفضت تكلفه ارتكاب الجريمة مقارنة بالعائد من الجريمة كلما كان ذلك مؤشرا بارتفاع معدلات الجريمة ومن هنا يعد هدف العقوبة هو الانتقام والثأر والردع فحسب بل أصبح لها اغراض اخرى كإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ومنع الغير من تقليده وحمايه المجتمع وامنه من الجريمة وما يترتب عليها من اثار⁴².

المطلب الأول: الجرائم والمخالفات الرياضية والعقوبات المقررة لها في النظام السعودي

إن النظام الجنائي الذي أخذت به المملكة هو تطبيق الشريعة الاسلامية، وكل ما جاء بكتاب الله وسنة نبيه روحا ونصا، وهو المصدر الأساسي للأحكام القضائية بكونها نظاما إسلاميا، ويتميز هذا النظام بسماة تفرقه عن أي نظام جنائي من الأنظمة الوضعية المعاصرة، وتختص السلطة القضائية بتطبيق القواعد الجنائية الإجرائية التي فرضها ولى الأمر لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم عن طريق الإشراف على تطبيق وتنفيذ تلك الاجراءات، ومن المعروف أن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، هي جهة القضاء والأصيل المختص بنظر جميع الدعاوى الجنائية والمدنية وقضايا الأحوال الشخصية وغيرها⁴³.

وفيما يلي يمكن أن نقسم الجرائم الرياضية بحسب خطورتها إلى جرائم ومخالفات:

1/ الأفعال الموصوفة بأنها جرائم رياضية من منظور النظام السعودي :

ورد في الباب العاشر النظام السعودي الذي جاء تحت عنوان الجرائم والمخالفات نص المادة الثامنة والسبعون بخصوص الجرائم التي تلحق الضرر المتعمد بالمنشأة الرياضية حيث جاءت المادة الثامنة والسبعون النص على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على 50000 ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- كل من قام من الجمهور الحاضرين لمنافسة رياضية أو فعالية رياضية بفعل من أفعال العنف اول شغب أو الفوضى اثناء المنافسة الرياضية أو الفاعلية الرياضية
- كل من قام بفعل ترتب عليه تهديد سلامة اي من الجمهور، أو اللاعبين، أو المدربين، أو الحكام، أو غيرهم من الحاضرين لمنافسة رياضية أو فاعلية رياضية.
- كل من تعمد الحاق اي ضرر بمنشأة رياضية تابعه للوزارة أو اي جهة حكومية.
- كل من استخدم اسما يومهم الغير بانه كيان رياضي قبل الحصول على ترخيص من الوزارة.
- على أن يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على 100000 ريال كل من:
- كل من اتى علانية أو عبر اي وسيلة كانت بفعل أو قول يحض على الكراهية أو التمييز العنصري اول تعصب الرياضي وذلك فيما يتعلق بقطاع الرياضة
- كل من قام من الجمهور الحاضرين في منافسة رياضية، أو فاعلية رياضية بفعل، أو قول مشينا، أو مخل بالآداب العامة
- كل من قام من الجمهور الحاضرين لمنافسه رياضية أو فاعليه رياضية بفعل غير مشروع ادى إلى تعطيلها
- كل من منع أو اعاق مفتش الوزارة عن تأدية اعمالهم المتعلقة بالتفتيش أو ادلى لهم بمعلومات أو بيانات خاطئة أو مضللة
- ويعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صوره من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بالعقوبة المقررة على الجريمة المرتكبة إذا ارتكبت بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. وللجهة القضائية المختصة ان توقع بالإضافة إلى العقوبات المقررة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو بدلا منها عقوبة أو أكثر من العقوبات الاتية:
- الايقاف عن العمل في الكيانات الرياضية بأي صفه تحددها المحكمة المختصة بشكل دائم أو مؤقت.

- المانع من دخول المنشآت الرياضية والاماكن التي تقام فيها المنافسات الرياضية أو والفعاليات الرياضية مده لا تزيد على خمس سنوات.
- مصادره الاموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم والمضبوطات محل الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.
- الالتزام باعتذار عبر الوسيلة التي نشرت الجريمة فيها أو اي وسيله أخرى.
- الالتزام بتحمل تكاليف نشر الاعلانات التي تحت على الاخلاق الحميدة والروح الرياضية.
- نشر ملخص الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه في اي وسيلة مناسبة ومنها الوسائل الإلكترونية وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة وحديثها وتأثيرها على ان يكون النشر بعد اكتساب الحكم صفة القطعية.
- الالتزام بإزالة الجريمة واثارها خلال مده محددة أو تحميل المحكوم عليه تكاليف اعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة.

أما المادة التاسعة والسبعون فتناقش مسألة تداخل الجرائم والعقوبات حيث جاء فيها النص على أنه إذا شكلت اي جريمة منصوص عليها في النظام جريمة معاقب عليها بموجب نظام اخر فتطبق العقوبة الأشد. وأما حالة العود فقد أشارت اليها المادة الثانون بنصها: "للمحكمة المختصة في حاله العود تجديد العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة والسبعون من النظام وبعد عاذا في احكام النظام كل من ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة والسبعون من النظام بعد صدور حكم نهائي بالإدانة بأحدها وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم صفة القطعية.

وأما المادة الواحدة والثمانين فقد تناولت موضوع الاختصاص بالتحقيق والادعاء حيث جاء فيها: تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في النظام والادعاء امام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات النظامية ذات العلاقة. والادعاء العام هو الوسيلة التي من خلالها تتمكن الدولة من اقتضاء حقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أو هو صورة مباشرة الدولة لحقها في العقاب، والدولة مع افرادها بحق توقيع العقاب، إلا أنها لا تستطيع القيام بتوقيع العقاب على الجاني أو القصاص منه عن طريق البطش والقهر، كما أنه لا يمكنها القيام بذلك بناء على مجرد الظن أو التخمين، وإذا كان لابد من تكليف سلطة خاصة مستقلة عن الدولة للقيام بهذا الدور بعيدا عن الدولة.

2/ الأفعال الموصوفة بأنها مخالفات رياضية من منظور النظام السعودي

جاء النص في المادة الثانية والثمانين من النظام السعودي على أن: "يصدر الوزير بقرار منه جدولاً أو أكثر لتصنيف مخالفات احكام النظام واللوائح وتحديد الجزيتات المقررة على مرتكبها وفق

حدودها المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانون من النظام ويراعي الوزير في ذلك التدرج في الجزاء وفق طبيعة المخالفة وجسامتها والظروف المشددة للجزاء والظروف المخففة له، ويحدد الوزير في الجدول المخالفات التي يكون جزاؤها غرامة لا تزيد على 10000 ريال والتي يجوز ايقاعها مباشرة من المفتش. ودون الاخلال بحكم الفقرة 2 من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أيا من احكام النظام أو اللوائح وفق الجدول المشار له في الفقرة ١ من المادة الثانية الثمانون من النظام بجزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- غرامة لا تزيد عن 50 ألف ريال
- الغاء الترخيص الصادر من الوزارة
- تعليق الترخيص الصادر من الوزارة مده لا تزيد عن سنه
- الحرمان من الحصول على ترخيص من الوزارة مده لا تزيد على خمس سنوات
- الايقاف عن العمل في الكيانات الرياضية باي صفة تحددها لجنه النظر في مخالفات النظام مدة لا تزيد على خمس سنوات
- المنع من دخول المنشآت الرياضية والاماكن التي تقام فيها المنافسات الرياضية أو الفعاليات الرياضية مدة لا تزيد عن سنتين
- وللجنة النظر في مخالفات النظام المشار لها في المادة التسعون من النظام ان تتخذ بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في الفقرة ١ من هذه المادة أو بدلا منها جزاء أو أكثر من والجزاءات الآتية:
 - الالتزام بالاعتذار عبر الوسيلة التي نشرت المخالفة فيها أو اي وسيله اخرى وذلك على نفقه المخالف.
 - نشر ملخص الحكم أو القرار الصادر بالجزاء عن النفقة المخالف في اي وسيله مناسبة ومنها الوسائل الإلكترونية وذلك حسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها على ان يكون النشر بعد تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية.
 - الالتزام بإزاله المخالفة خلال مده محدده أو اعاده الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة.
- كما يمكن للوزارة بالإضافة إلى هذا كله تنظيم الابلاغ عن المخالفات المشار لها في النظام بما في ذلك تحديد المكافأة المالية التشجيعية التي يجوز للوزارة تقديمها للمبلغين من غير منسوبها واحكام استحقاقها وتحديد مدا صرفها والاجراءات التي تسهم في حماية المبلغين وفقا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المطلب الثاني: التفتيش

توجد صلاحيات عديدة لمفتشي العمل، أبرز هذه الصلاحيات صلاحية الضبطية القضائية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدور الرقابي للمفتش، وتعد السبب الرئيسي لضبط المخالفات، وذلك من خلال عدد من التدابير النظامية التي يحق للمفتش اتخاذها حين ضبطه للمخالفة⁴⁴. ويتولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير من منسوبي الوزارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين ضبط الجرائم والمخالفات وأعمال الرقابة والتفتيش وجمع الاستدلالات والتحقيق في المخالفات والإحالة إلى النيابة العامة أو لجنة النظر في مخالفات النظام وتكون لهم صفة الضبط الجنائي. على أن يصدر الوزير قواعد تنظم عمل ومهام المفتشين وتبين واجباتهم.

1/ صلاحيات المفتش وآليات الضبط والتفتيش وفق نظام الرياضة السعودي

يتمتع المفتشون، في إطار قيامهم بمهامهم الرقابية، بصلاحيات القيام بالزيارات الميدانية والتفتيشية على المنشآت الرياضية، بما يشمل الأندية، والمراكز، والمعاهد، والأكاديميات، والمدارس الرياضية، وكذلك المنشآت المحوطة بالتشغيل والإدارة، ومواقع إقامة المنافسات والفعاليات الرياضية. ويحق لهم الدخول إلى تلك الأماكن وتفتيشها، والاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والمعلومات ذات الصلة بالجريمة أو المخالفة، وفحصها وضبطها ومراجعتها والاحتفاظ بنسخ منها إذا اقتضى الأمر. كما يختص المفتشون بتلقي البلاغات والشكاوى، واستجواب العاملين، والاستعانة عند الحاجة بالجهات الأمنية المختصة للحصول على الدعم اللازم أثناء تنفيذ مهامهم. ويُشترط أثناء أداء المفتش لمهامه أن يُبرز بطاقته الوظيفية الرسمية، وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها خلال عمله. وعلى المفتش أن يقوم بتحرير محضر رسمي يتضمن:

- تاريخ ووقت التفتيش.
- بيانات الهوية وتوقيع المفتش.
- أسماء الأشخاص ذوي الصلة، وأرقام هوياتهم، وصفاتهم.
- وقائع التفتيش ونتائجه.
- أي إفادات أو معلومات تم الحصول عليها من الحاضرين، إن وجدت.
- أي معلومات أو بيانات أخرى يحددها الوزير بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الخامسة والثمانين من النظام.
- ويُرفق بالمحضر جميع الوثائق والمستندات التي يرى المفتش أهميتها لتوثيق الواقعة.

وفي حال تبين للمفتش وقوع جريمة منصوص عليها في النظام، يتوجب عليه ضبطها وإحالتها إلى النيابة العامة. أما في حال كانت الواقعة تمثل مخالفة إدارية، فيجب عليه ضبطها وإحالتها إلى لجنة النظر في مخالفات النظام.

وللمفتش صلاحية إيقاع الغرامة مباشرة إذا كانت لا تتجاوز (10,000) ريال، وذلك وفق جدول المخالفات والجزاءات المعتمد من الوزير. ويجب أن يتضمن قرار الإبلاغ بالعقوبة نصاً صريحاً يفيد بجواز التظلم أمام لجنة النظر خلال المدة النظامية، مع بيان الآثار المترتبة في حال عدم تقديم التظلم خلال المدة المحددة.

كما يلزم النظام جميع المسؤولين والعاملين في الأماكن محل التفتيش بتمكين المفتشين من أداء مهامهم، وعدم إعاقهم، والتعاون معهم، وتقديم كافة التسهيلات، وتزويدهم بالبيانات والوثائق المطلوبة. ويجوز للوزير إسناد بعض مهام التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية إلى شركات متخصصة بموجب تنظيم يصدر لهذا الغرض.

2/ لجنة النظر في مخالفات النظام:

تشكل بموجب قرار من الوزير لجنة أو أكثر في الوزارة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ويرأسها مستشار نظامي يحدده الوزير في قراره، كما يحدد الوزير بقرار منه قواعد واجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات احكام النظام ومدتها، ومهام امانتها، ومكافئات اعضائها، وامانتها. وتختص اللجنة بالنظر والفصل في مخالفات النظام الواردة في جدول المخالفات والجزاءات الذي يصدره الوزير. وكذا النظر والفصل في التظلمات المقامة من ذوي الشأن بخصوص الجزئيات الموقعة من المفتشين بموجب صلاحياتهم والتي تقام خلال 30 يوماً من تاريخ ابلاغهم بالقرار وان لم يتظلم فيعدل قرار غير قابل للاعتراض عليه امام اي جهة وعلى اللجنة البت في التظلمات خلال مده لا تتجاوز 60 يوماً فان لم تبت اللجنة في التظلم خلال هذه المدة أو لم يقبل سوء الشأن قرارها فله التظلم امام المحكمة الإدارية.

يمكن للجنة النظر في مخالفات النظام ان تطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادره المضبوطات محل المخالفة. ولها الحق في نظر مخالفات احكام النظام قراراتها بالأغلبية على الاقل ويجب ان تكون مسببه ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز 25 ألف ريالاً أو بإلغاء الترخيص أو الحرمان منهم.

كما يجوز الاعتراض على قرارات لجنة النظر في مخالفات النظام امام المحكمة الإدارية وفق الاجراءات النظامية ذات العلاقة.

الخاتمة:

يعكس النظام الرياضي في المملكة العربية السعودية تطلعات الدولة نحو تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع الرياضي، وضمان بيئة رياضية تتسم بالأمان والعدالة. وعلى الرغم من الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، لا تزال الجرائم الرياضية تشكل تحديًا حقيقيًا يؤثر على سمعة الرياضة الوطنية محليًا ودوليًا.

وتُعد التشريعات الصارمة وآليات التفتيش الفعالة حجر الزاوية في مكافحة هذه الظواهر، في حين يُمثل كل من التعاون الدولي والتوعية المجتمعية عنصرين أساسيين في بناء بيئة رياضية خالية من المخالفات والانتهاكات. ولتحقيق هذه الأهداف، تبرز الحاجة إلى الاستمرار في تطوير الأطر القانونية والرقابية، بما يكفل تعزيز الردع القانوني وتحقيق العدالة داخل الوسط الرياضي.

نتائج البحث:

1. يُبرز النظام الرياضي في المملكة العربية السعودية التزام الدولة بتطوير القطاع الرياضي، إلا أن التطبيق العملي كشف عن تزايد واضح في الجرائم الرياضية، لا سيما العنف، الشغب، التمييز العنصري، والاعتداءات الجسدية خلال الفعاليات، مما ينعكس سلبيًا على صورة الرياضة السعودية محليًا ودوليًا.
2. تواجه المنظومة القانونية تحديات في الفصل بين الجرائم الرياضية والتشريعات الأخرى، حيث ينص النظام على تداخل الجرائم الرياضية مع قوانين جنائية وإدارية متعددة، مع تطبيق أشد العقوبات في حال التداخل، ما يتطلب تطوير صيغ قانونية أكثر دقة.
3. ينص النظام الرياضي السعودي على عقوبات رادعة تتنوع بين السجن والغرامات المالية التي قد تصل إلى 500,000 ريال سعودي، بالإضافة إلى عقوبات تأديبية مثل الإيقاف عن النشاط الرياضي أو منع دخول المنشآت الرياضية.
4. منح النظام صلاحيات موسعة للمفتشين، تشمل تفتيش المنشآت الرياضية، وضبط المخالفات والجرائم، واستجواب العاملين، والاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة، مما يسهم في تعزيز فاعلية الرقابة وتقليل مظاهر التجاوزات داخل البيئة الرياضية.
5. يشكل انتشار الجرائم الرياضية تهديدًا لسمعة المملكة دوليًا، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الشفافية، وتفعيل آليات المساءلة القانونية في إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية، لضمان بيئة تنافسية آمنة ونزيهة.

6. تتمثل أبرز التحديات الراهنة في ضمان التنفيذ الفعال للعقوبات، وتحقيق الردع العام، إلى جانب ضرورة التصدي لظواهر التعصب والعنف الجماهيري، من خلال نشر ثقافة الروح الرياضية والتسامح داخل المجتمع الرياضي.

التوصيات:

1. مراجعة وتحديث العقوبات الرياضية بصفة دورية، لضمان مواكبتها للتطورات المستجدة في المجال الرياضي، والتعامل بفعالية مع أنواع الجرائم الجديدة الناشئة.
2. تعزيز الوعي القانوني لدى اللاعبين والمشجعين من خلال برامج توعوية مستمرة، تسلط الضوء على العواقب القانونية للسلوكيات غير المشروعة، بما يسهم في نشر السلوكيات الإيجابية داخل البيئة الرياضية.
3. تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الرياضية الدولية لتطبيق المعايير العالمية في مكافحة الجرائم الرياضية، بما يرفع من مستوى النزاهة والالتزام في القطاع الرياضي السعودي.
4. توسيع صلاحيات التفتيش والرقابة ومنح المفتشين الأدوات اللازمة لضبط المخالفات في وقت مبكر، مما يضمن استباق وقوع الانتهاكات وتعزيز فعالية منظومة الرقابة.
5. تشجيع الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الرياضية من خلال تخصيص حوافز تشجيعية، وتفعيل برامج حماية المبلغين لضمان مشاركتهم الفاعلة دون خوف أو تردد.
6. مراجعة التشريعات والأنظمة الرياضية الوطنية بشكل منتظم، لضمان توافقتها مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية، مع الحفاظ على اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- 1 Dizer, O. A., Baysun, I. G., Zarubin, A. V., Safonov, V. N., & Sokolsky, G. Y. (2021). Sports crimes: Issues of a systematic approach, criminalization, and qualifications. In SHS Web of Conferences (Vol. 108, p. 02009). EDP Sciences.
- 2 Quirk, C. E. (2014). Sports and the law: Major legal cases. Routledge
- 3 Kiani, M. S., & Nazari, L. (2022). The need to establish a specialized sports law federation in Iran and its role in investigating sports crimes. Journal of Law and Legal Reform, 3(3), 295-310.
- 4 أمعاري، ع. (2024). مفهوم الشغب: الشغب الرياضي نموذجاً. مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، 31، ص 64.

- 5 العبودي، م. م. (2000). التعامل مع شغب الملاعب الرياضية. في ندوة أمن الملاعب الرياضية. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمني، ص 121.
- 6 المرجع السابق، ص 126.
- 7 الشمري، ف. م. ب. غ. (2015). التعصب ودوره في وقوع جرائم العنف المجتمعي في المملكة العربية السعودية (رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الكرك)، ص 93.
- 8 المحمداوي، إ. (2015). العنف في الملاعب الرياضية: حجم المشكلة وإمكانيات الحلول الإعلام ودوره في الحد من الظاهرة. مجلة المحترف، 7، ص: 59.
- 9 المرجع السابق، ص 63.
- 10 الجبابلي، ن. (2011). جرائم العنف في الميدان الرياضي من خلال قانون 1994. مجلة بحوث ودراسات قانونية، 6، ص 177.
- 11 المال، ف. ع. (2021). ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية: دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أممي وتشريعي. مجلة الدراسات القانونية والأمنية، 1(1)، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ص 209.
- 12 عبد الواحد، ح. ح. (2023). السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة. مجلة دلالات، 8، ص 197.
- 13 فايد، أ. ع. (2021). السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي. الثقافة والتنمية، 29(165)، ص 127.
- 14 بلقيس، ب. د. (2021). جرائم حرية الرأي والتعبير عنها عبر الإنترنت في القانون العائلي: جريمتا السب والقذف نموذجاً (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس)، ص 84.
- 15 المحترم، م. ق. (2023). الجرائم المرتكبة من قبل الجمهور الرياضي في المسابقات الرياضية. مجلة الدراسات المستدامة، 5، ملحق، ص 1816.
- 16 بوالريش، م. ب. (2020). جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري (رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح-ورقلة)، ص 392.
- 17 صباح، م. ص. (2016). جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2(1)، ص 78.
- 18 بلحشر، ع. (2020). تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري. المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، 2(1)، ص 86.
- 19 إبراهيم، إ. أ. (2016). أسباب التعصب الجماهيري الرياضي وعلاجه: رؤية شرعية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 31(64)، ص 111.
- 20 الشمري، ف. م. ب. غ. (2015). مرجع سابق، ص 97.

- 21 المياحي، أ. ف. (2014). التعصب الرياضي لدى طلبة الجامعة. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 106، ص 548.
- 22 العمر، أ. م. (2020). أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 36(3)، ص 445.
- 23 اللعي، ي. م. (2016). المكافأة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية: دراسة مقارنة تحليلية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1، ص 912.
- 24 بلعسري، ف، مرجع سابق. ص 1252.
- 25 المرجع السابق، ص 1253.
- 26 المرجع السابق، ص 1253.
- 27 ضو، خ. (2023). آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 8(1)، 23-37.
- 28 بلعسري، ف، مرجع سابق، ص 1254.
- 29 العلمي، ن. م. (2013). ماهية الركن المادي المكون للجريمة المساهمة الجنائية. المجلة القضائية، 3، ص 223.
- 30 المرجع السابق، ص 1255.
- 31 المرجع السابق، ص 1255.
- 32 المرجع السابق، ص 1256.
- 33 المرجع السابق، ص 1254.
- 34 الكعبوشي، ي. (2019). العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية: سلسلة الدراسات الجنائية، 1، 92-108.
- 35 المرجع السابق، ص 1257.
- 36 المرجع السابق، ص 1256.
- 37 المرجع السابق، ص 1256.
- 38 المرجع السابق، ص 1257.
- 39 المرجع السابق، ص 1258.
- 40 المرجع السابق، ص 1256.
- 41 شريف، ه. م. ح. م. م. (2016). مرجع سابق، ص 116.
- 42 المرجع السابق، ص 119.
- 43 العززي، ح. (2002). التحقيق والادعاء العام: دراسة نظرية ميدانية في المملكة العربية السعودية (رسالة دكتوراة، جامعة الزيتونة، تونس)، ص 89.
- 44 العتبي، م. م. (2023). الدور الرقابي لتفتيش العمل في ضبط المخالفات العمالية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 7(3)، ص 129.